

# الجريدة الرسمية
## للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ١٩ جمادي الثاني سنة ١٤١٠هـ الموافق ١٦ كانون الثاني ١٩٩٠ م، للعدد ٣٦٧٤

## الفهرس


| | صفحة |
|---|---|
| تعليمات الادارة العرفيه المعدلة رقم ١ لسنة ١٩٩٠ | ١١٣ |
| اتفاقية النقل البري الدولي للاشخاص والبضائع بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية العراقية | ١١٥ |


مديرية المطابع العسكرية

# نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على المادة ١٢٥ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢٦
تصدر ارادتنا بوضع التعليمات التالية : ـ

## تعليمات الادارة العرفية المعدلة

## رقم ١ لسنة ١٩٩٠

## صادر بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ١٢٥ من الدستور

---

المادة ١ ـ تسمى هذه التعليمات ( تعليمات الادارة العرفية المعدلة لسنة ١٩٩٠ ) وتقرأ مع تعليمات الادارة العرفية لسنة ١٩٦٧ المشار اليها فيما يلي بالتعليمات الاصلية وما طرأ عليها من تعديلات كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة ٨ من التعليمات الاصلية بالغاء صلاحية المحكمة العرفية العسكرية بالنظر في الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في الفقرات التالية منها : ـ

و ـ مخالفة احكام قانون الاسلحة النارية والذخائر رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٢ .

ح ـ مخالفة احكام قانون مقاومة الشيوعية رقم ٩١ لسنة ١٩٥٣ .

ط ـ الانتساب الى اي حزب سياسي منحل او غير مرخص .

ي ـ مخالفة احكام قانون الدفاع او اي نظام او أمر صادر بمقتضاه .

ل ـ الاعتداء على موظفي الدولة وضباط وافراد الجيش العربي او الشرطة او عرقلة اعمالهم اثناء قيامهم بواجباتهم الرسمية او بسبب قيامهم بها .

م ـ مخالفة الاوامر التي يصدرها الحاكم العسكري العام او الحكام العسكريون المحليون .

ن ـ اطلاق العيارات النارية بدون داع مشروع في الاماكن الماهولة من المملكة ولو بسلاح مرخص في مناسبات الافراح المنصوص عليها في الفقرة ب من المادة ٤٦١ من قانون العقوبات .

ع ـ جرائم تزوير البنكنوت والجرائم المتعلقة بالمسكوكات .

ف ـ الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ـ أ ـ من المادة ٢٤ من قانون جوازات السفر رقم ٢ لسنة ١٩٦٩ .

ص ـ جريمتي القتل ومحاولة القتل الناجمتين عن الاخذ بالثار .

ش ـ مخالفة احكام اي من تعليمات الادارة العرفية واية قرارات صادرة بمقتضاها .

ت ـ الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٨٧، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٣٣، ٣٣٥ من قانون العقوبات او الشروع فيها اذا وقعت على اي من الوزراء او على احد موظفي الدولة اثناء ممارسته لمهام منصبه او وظيفته او من اجل ما اجراه بحكم تلك الممارسة سواء كان في الخدمة او خارجها .

خ ـ الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٦، ١٧، ١٨ من قانون التموين رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .



المادة ٣ ـ على الرغم مما ورد في المادة ٢ من هذه التعليمات تستمر المحكمة العرفية العسكرية بالنظر في القضايا الموجوده لديها واصدار قراراتها فيها وفقا للاجراءات المنصوص عليها في التعليمات الاصلية .

٢٦ـ١٢ـ١٩٨٩ .

الحسين بن طلال

وزير التنمية الاجتماعية
عبدالمجيد الشريده

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية
مروان القاسم

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
سالم مساعده

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير التخطيط
المهندس عوني المصري

وزير النقل والاتصالات
ابراهيم ايوب

وزير الاشغال العامة والاسكان
عبدالرؤوف الروابده

وزير الصحه
د. محمد عضوب الزبن

وزير دولة للشؤون البرلمانية
الشيخ عبدالباقي جمو

وزير الصناعة والتجارة
د. زياد فريز

وزير المالية
باسل جردانه

وزير الاعلام
ابراهيم عزالدين

وزير العمل
د. قسيم عبيدات

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ علي الفقير

وزير العدل
يوسف المبيضين

وزير التربية والتعليم والتعليم العالي
د. محمد حمدان

وزير المياه والري
المهندس داود خلف

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
عبدالكريم الدغمي

وزير السياحه والاثار
عبدالكريم الكباريتي

وزير الشباب
ابراهيم الغبابشه

وزير الثقافة
د. خالد الكركي

وزير الزراعة
د. سليمان عربيات

وزير الطاقة والثروة المعدنية
ثابت الطاهر

وزير التموين
نبيل ابو الهدى

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على اتفاقية النقل البري الدولي للاشخاص والبضائع بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية العراقية بشكلها التالـــــــي :ــ

## اتفاقيـــــــة

## النقل البري الدولي للاشخاص والبضائع

## بيـــــن

## حكومة المملكة الاردنية الهاشميـــــة

## وحكومـــة الجمهوريـــة العراقيـــة

---

انطلاقا من الروابط الاخوية القائمة بين حكومـــة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية العراقيـــة والمشــار اليهما فيما بعد ــ الطرفان المتعاقدان ــ ورغبة منهما في تعزيز وتنمية وتسهيل وتنظيم النقل البري الدولي للاشخاص والبضائع بينهما ، وعبر بلديهما فقد اتفقتا على ما يلـــي : ــ

### مـــادة ــ ١ ــ

تسري احكام هذه الاتفاقية على النقل البـــري الدولي للاشخاص والبضائع بين اراضي الطرفيـــن المتعاقدين وعبر بلديهما بواسطة المركبات المسجلة في اراضي اي من الطرفين المتعاقدين .

### مـــادة ــ ٢ ــ

**التعاريــــف : ــ**

يقصد لاغراض هذه الاتفاقية بالكلمات والعبارات الواردة ادناه المعاني المبينة ازاءهـــــا:ــ

**ا ــ الناقـــل :**

شخصا طبيعيا او معنويا مرخصا بموجب قوانين وانظمة وتعليمات الطرفين المتعاقدين للقيام بالنقل البري الدولي للاشخاص او البضائع او كليهمـــا .

**ب ــ ١ ــ مركبة اشخاص :**

واسطة نقل برية تسير بالطاقة مصنوعـــة ومرخصة خصيصا لنقل الاشخاص .

**٢ ــ مركبة بضائع :**

واسطة نقل بريه مفردة او تتكون من واسطة جر ومقطورة او نصف مقطورة مرتبطة بها تسير بالطاقة مصنوعة ومرخصة خصيصا لنقل البضائع .

**جـ ــ الخدمة المنتظمة للاشخاص :**

النقل البري للاشخاص بواسطة مركبـــات مسجلة لدى أحد الطرفين المتعاقدين بين عواصم بلديهما او بين اية نقطتين بين اراضيهما وفقا لمســارات محددة وطبقا لجداول زمنية وتعريفـــات نقل مقررة وموافق عليها مسبقا من السلطات المختصة للطرفين المتعاقديـــن .

**د ــ خدمة العبور المنتظم للاشخاص .**

النقل البري للاشخاص بواسطة مركبات مسجلة لدى احد الطرفين المتعاقدين في رحلة تبدا من نقطة في اراضي الطرف المتعاقد المسجلة فيه المركبة وتواصل رحلتها البرية عبر اراضي الطرف المتعاقد الاخر دون صعود او نزول للاشخاص وتنتهي في نقطة مـــن اراضي طرف ثالث .

**هـ ــ خدمة النقل السياحي :**

النقل البري لمجموعة واحدة معينة من الاشخاص في مركبة واحدة معينة في سفرة سياحية تبدا من نقطة في اراضي الطرف المتعاقد المسجلة فيه المركبـــة وتواصل رحلتهـــــا في اراضي الطـــــــرف المتعاقد الاخر دون صعود أو نزول للاشخـــــاص وتنتهي في نقطة من اراضي احد الطرفين المتعاقدين .



**و ــ النقل بالعبور للبضائع :**

نقل البضائع بمركبات مسجلة لدى احد الطرفين المتعاقدين عبر اراضي الطرف المتعاقد الاخـــر بين نقطتي بداية ونهاية تقعان خـــارج اراضي الطـــرف المتعاقد الاخـــر .

**ز ــ الدخول الفـــارغ :**

دخول المركبة الفارغة المسجلة لدى احـــد الطرفين المتعاقدين الى أراضي الطرف المتعاقـــد الاخر لنقل الاشخاص او البضائع الى البلـــد المسجلة فيـــه المركبـــة .

**ح ــ تصريح نقـــل الاشخاص :**

التصاريح الممنوحة لمركبات نقل الاشخـــاص المسجلة في بلد احد الطرفين المتعاقدين من قبل السلطة المختصة للطرف المتعاقد الاخر بالسماح للمركبـــة بالدخول والخروج لاراضي الطرف المتعاقد الاخر .

### مـــادة ــ ٣ ــ

يسمح كل من الطرفين المتعاقدين بموجب احكام هذه الاتفاقية للطرف المتعاقـــد الاخر بحرية مرور الاشخاص وامتعتهم والبضائع التجارية ومركبات النقل المسجلة لديه فوق المسارات المحددة من قبل السلطات المختصة لكل طرف منهما [illegible] .

### مـــادة ــ ٤ ــ

ا ــ يسمح لمركبات نقل الاشخاص المسجلة لدى احـــد الطرفين المتعاقدين القيام بعمليات الخدمة المنتظمة لنقل الاشخاص شريطة الحصول [illegible] من قبل السلطة المختصة للطرف المسجلة فيه المركبـــة نيابة عن السلطات المختصة [illegible] .

ب ــ يسمح لمركبات نقل الاشخاص المسجلة لدى احد الطرفين المتعاقدين القيام بعمليات خدمة العبور المنتظمة للاشخاص وخدمة النقل [illegible] شريطة الحصول على اذن خاص من السلطة المختصة للطرف المتعاقد الاخـــر .

جـ ــ يسمح باستخدام مركبات [illegible] مسجلة لدى احد الطرفين المتعاقدين للقيام بعمليات النقل البري للاشخاص بين وعبر اراضي الطرفين المتعاقديـــن بموجب اذن خاص من السلطة المختصة للطرف المتعاقد الاخـــر .

### مـــادة ــ ٥ ــ

يسمح لمركبات البضائع المسجلة لدى احد الطرفين المتعاقدين بنقل البضائع بيـــن وعبر اراضيهمـــا دون الحصول على اذن خاص لهـــذا الغرض .

### مـــادة ــ ٦ ــ

يسمح لمركبات الاشخاص والبضائع المسجلة لدى احد الطرفين المتعاقدين بالدخول فارغة الى اراضـــي الطرف المتعاقد الاخر بقصد التحميل الى بلدها وكذلــك نقل الاشخاص او البضائع في رحلة العودة الى بلدها بعد تفريغ حمولتها في الطرف المتعاقد الاخر .

### مـــادة ــ ٧ ــ

يسمح لمركبات الاشخاص او البضائع المسجلة لدى احد الطرفين المتعاقدين بنقل الاشخاص او البضائع [illegible] نقطتين داخل اراضي الطرف المتعاقد الاخر الابعد الحصول على اذن خاص من السلطات المختصـــة [illegible] المتعاقدين .

مـــادة ـ ٨ ـ

يخضع نقل الاشخاص او البضائع من اي من اراضي الطرفين المتعاقدين الى بلد ثالث لاذن خاص يصدر لهذا الغرض وفقا للقوانين والانظمة والتعليمات السارية في البلد المتعاقد الذي تبدا فيه عملية النقل .

مـــادة ـ ٩ ـ

تسري احكام القوانين والانظمة والتعليمات في كلا البلدين على البضائع الممنوعة او تلك التي تحتاج الى اذن خاص بعبورها بالنقل المباشر او بطريق العبور ـ الترانزيت ـ وللسلطات المختصة في كلا البلدين ان تتبادل المعلومات بشانها .

مـــادة ـ ١٠ ـ

ا ـ تعفى مركبات نقل الاشخاص والبضائع المسجلة لدى احد الطرفين المتعاقدين من كافة الرسوم المفروضة على ممارستها النقل البري الدولي للاشخاص والبضائع بين وعبر اراضي الطرفين المتعاقدين .

ب ـ يعمل الطرفان المتعاقدان على توحيد اجور الخدمات التي يتم استيفاؤها من قبلهما على الاشخاص والبضائع والمركبات المسجلة لديهما

مـــادة ـ ١١ ـ

يسمح باستيراد قطع الغيار لغرض استبدال الاجزاء التالفة عند حصول عطل في المركبة في اراضي احد الطرفين المتعاقدين وتخضع للقوانين والانظمة والتعليمات السارية في كل من الطرفين المتعاقدين .

مـــادة ـ ١٢ ـ

يعفى الوقود الموجود في خزانات الوقود الاعتيادية للمركبة والمجهزة به من قبل الصانع من الضرائب والرسوم الجمركية .

مـــادة ـ ١٣ ـ

تجري التسويات المالية فيما يتعلق بعمليات النقل البري الدولي للاشخاص والبضائع بين الطرفين المتعاقدين باية عملة قابلة للتحويل مقبولة لدى المصرفين المركزيين للطرفين المتعاقدين وطبقا للقوانين والانظمة والتعليمات السارية في كل من الطرفين المتعاقدين .

مـــادة ـ ١٤ ـ

يتخذ الطرفان المتعاقدان كافة الاجراءات اللازمة لتبسيط وتسهيل والاسراع في الاجراءات الجمركية والاعمال الرسمية الاخرى فيما يتعلق بعمليات النقل البري الدولي للاشخاص والبضائع بينهما وعبرهما خلال ساعات العمل الرسمية وما بعدها وفي ايام العطل الرسمية .

مـــادة ـ ١٥ ـ

ان ما يجري على البضائع العابرة من نقل من مركبة الى اخرى بسبب الضرر واعادة التغليف والخزن المؤقت في مخازن الطرف الاخر لا يغير من طبيعتها العابرة على ان يتم ذلك بموافقة وتحت اشراف السلطات الجمركية للطرف المتعاقد الذي تتم لديه هذه العمليات .



مـــادة ـ ١٦ ـ

١ ـ يحق لاي من الطرفين المتعاقدين فتح مكتب له في اراضي الطرف المتعاقد الاخر وذلك لغرض القيام باعمال استلام البضائع من مراكز الشحن والاشراف على عملية شحنها او متابعة الاجراءات الجمركية والقيام بعمليات التخليص الخاصة بها وفقا للقوانين والانظمة والتعليمات السارية في الطرف المتعاقد الاخر .

٢ ـ يسمح للناقلين التابعين لاحد الطرفين المتعاقدين بفتح مكاتب وتعيين وكلاء وطنيين في اراضي المتعاقد الاخر طبقا للقوانين والتشريعات الوطنية لاداء الخدمات المتعلقة بتسهيل اجراءات تنفيذ عمليات نقل الاشخاص والبضائع في اراضي الطرف المتعاقد الاخر .

مـــادة ـ ١٧ ـ

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بالامتناع عن فرض القيود بشان اوزان وابعاد المركبات المسجلة لدى الطرف المتعاقد الاخر بخلاف القيود المفروضة فعلا على المركبات المسجلة لديه .

وعلى الناقلين التابعين لاي من الطرفين المتعاقدين الالتزام بالقوانين والانظمة والتعليمات المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الاخر فيما يخص اوزان وابعاد المركبات عند دخولها اراضي الطرف الاخر . وفي حالة تجاوز اوزان او ابعاد المركبة للاوزان او الابعاد المقررة في اراضي الطرف المتعاقد الاخر يقتضي الحصول على اذن مسبق من السلطات المختصة .

مـــاده ـ ١٨ ـ

في حالة قيام اي من الناقلين التابعين لاحد الطرفين المتعاقدين بمخالفة اي من احكام هذه الاتفاقية يجوز للطرف المتعاقد الذي وقعت المخالفة في اراضيه اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المخالف ويتعين عليه ابلاغ السلطات المختصة لدى الطرف المتعاقد الاخر بما ارتكب من المخالفات والاجراءات المتخذة بحق المخالفين .

مـــادة ـ ١٩ ـ

يتوجب اجراء تامين المسؤولية تجاه الغير على المركبات المستخدمة في النقل البري الدولي للاشخاص والبضائع بين اراضي الطرفين المتعاقدين او عند عبور اراضي احدهما طبقا لقوانين وانظمة وتعليمات ذلك الطرف لتغطية الاضرار التي تترتب عن ذلك بما في ذلك الاصابات البدنية والوفاة وتضرر الاموال .

مـــادة ـ ٢٠ ـ

يلتزم الناقلون التابعون لاحد الطرفين المتعاقدين بالقوانين والانظمة والتعليمات المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الاخر اثناء قيادتهم للمركبات في اراضي هذا الطرف وذلك فيما يتعلق بكافة الامور التي لم يرد النص عليها في هذه الاتفاقية كما يلتزمون باحكام المواثيق والاتفاقيات الدولية التي يكون الطرفان المتعاقدان مشتركين فيها .

مـــادة ـ ٢١ ـ

يشترط بالمركبات المستخدمة في عمليات النقل البري الدولي ان تكون حائزة على الوثائق الدولية الضرورية ـ ترب تكت ـ او ـ كارني دي باساج ـ او ما يعادلهما بموافقة السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين ، او الوثائق الاخرى التي تتطلبها القوانين والانظمة الداخلية ، ويجب ان تكون لدى سائقي وسائط النقل اجازة سوق معترف بها من قبل الطرفين المتعاقدين وان تكون بحيازة الطواقم والمسافرين الوثائق الضرورية لعبور حدود الطرفين المتعاقدين .